

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للصين لدى المؤتمر ومن القائم بالأعمال بالنيابة للاتحاد الروسي، يحيلان بها تعليقات الصين والاتحاد الروسي على تحليل الولايات المتحدة الأمريكية للنصين الروسي والصيني للمشروع المحدث لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، المقدم في عام ٢٠١٤

نتشرف بأن نحيل طياً النصين الصيني والصيني الروسي للوثيقة المعنونة "تعليقات الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية على المشروع المحدث لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" (CD/1985) المقدمة رداً على 'تحليل الولايات المتحدة للمشروع الروسي - الصيني المقترح في عام ٢٠١٤ لمعاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي' (CD/1998).

ونرجو التفضل بإصدار وتعميم هذه الرسالة والنص المرفق بها كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) رينات أليوتدينوف
القائم بالأعمال بالنيابة
للاتحاد الروسي

(توقيع) فو كونغ
سفير الصين لشؤون نزع السلاح
لدى مؤتمر نزع السلاح



تعليقات الاتحاد الروسي والصين رداً على التحليل الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية للمشروع الروسي - الصيني المحدث المتعلق بمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء

١- يعرب الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية عن تقديرهما لمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية النشطة في مناقشة المشروع الروسي - الصيني المحدث لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة واستعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي وبخاصة، للتعليقات والمقترحات الواردة في الوثيقة CD/1998 الصادرة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في مؤتمر نزع السلاح.

٢- ونود أن نبدي الملاحظات التالية بخصوص المسائل التي تثيرها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع المعاهدة.

أولاً- النطاق

٣- لم يكن القصد من مشروع المعاهدة أن يكون صكاً يهدف إلى حظر نوع محدد من الأسلحة القادرة على ضرب أجسام فضائية أو أهداف أرضية أو بحرية أو جوية. فيرى الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية أنه ينبغي معالجة ضبط التسليح في الفضاء الخارجي معالجة متدرجة. ويركز مشروع المعاهدة على حظر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي واستعمال القوة ضد الأهداف الفضائية. وهذه هي اليوم الوسيلة الأكثر فعالية وجدوى لمنع نشوب نزاع مسلح في الفضاء الخارجي.

٤- والغرض من المعاهدة المقبلة بشأن منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (معاهدة لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي) قد يبدو للبعض "واسعاً" وللبعض الآخر، على العكس، "ضيقاً"، ولكنه على أي حال غرض محدد تماماً وهو: حظر نشر أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

٥- إن مشروع المعاهدة الروسية - الصينية لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي يتفق كلياً مع القانون الأساسي الخاص بالفضاء الخارجي - وهو معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧) - التي تنص على حظر نشر أسلحة دمار شامل في الفضاء الخارجي (المادة الرابعة) ولكنها لا تتناول مسألة فرض

حظر كامل على هذه الأنواع من الأسلحة. ومعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي هي معاهدة ذات طبيعة وقائية. وهي تهدف إلى حظر أعمال محددة، لا الأسلحة في حد ذاتها.

٦- ويؤكد الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية أن حظر امتلاك أو اختبار أو إنتاج أو تخزين أسلحة في الفضاء لا يتناقض مع أغراض معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. ويضاف إلى ذلك أن أحد المبادئ التي استرشدنا بها في تحديد نطاق المعاهدة يتمثل في وضع قيود يمكن رصدها. (وهذه القدرة على الرصد تم تناولها، على سبيل المثال، في الوثيقة CD/1785 التي قدمتها كندا في عام ٢٠٠٦). وإن إجراء رصد فعال "للبحوث المتعلقة بالأسلحة الفضائية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها برّاً" - وهو أمر لا يوجد حظر بشأنه، كما أشير في وثيقة الولايات المتحدة - غير ممكن من الناحية العملية لأسباب موضوعية.

٧- وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا النهج يتيح لأي طرف إمكانية "أن يطور ويجوز القدرة على إنتاج نظم فضائية جاهزة للانتشار مضادة للسواتل أو القذائف التسيارية". ونحو مقتنعون بأن الحظر الذي نقترح فرضه على نشر أو استعمال أسلحة في الفضاء الخارجي وعلى استخدام قدرات لغرض إلحاق ضرر بجسم نشرته دول أخرى في الفضاء الخارجي سيجعل العملية الباهظة التكلفة لتطوير وإنتاج أسلحة من هذا القبيل عملية لا معنى لها. أضف إلى ذلك أنه في مثل هذه الظروف، لن يكون هناك معنى لأي مجهود يهدف إلى اختبار أسلحة موضوعة في البر أو البحر أو الجو ضد أهداف فضائية. وبطبيعة الحال، إذا كان هناك حظر على نشر الأسلحة وبالتالي، إذا كان لا يوجد أي منها في الفضاء الخارجي، لا تعود هناك أسباب تبرر اختبار أسلحة موضوعة في الفضاء الخارجي.

٨- ومن الواضح أننا لا نستطيع أن نوافق على ما تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية من أن "المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر بالفعل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أجسام موجودة في الفضاء الخارجي تابعة لدولة أخرى". فصحيح أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تتناول بوجه خاص الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" (أي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الذي لا يتصل بانتهاك "سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي". غير أننا نرى أنه يجب وضع معايير إضافية لتحويل هذه العبارة المجردة إلى تفسير يمكن أن يتفق عليه وأن يشكل أساساً لوصف عمل معين بأنه استعمال للقوة أو التهديد باستعمالها. وهذا المستوى من التفصيل مناسب بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالفضاء الخارجي، إذ يمكن التأثير في هذا الفضاء بطرق مختلفة بالنظر إلى تطور الوسائل التي يمكن استخدامها لغرض الأذى.

٩- وبهذه الروح تناول الاتحاد الروسي، "في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" التابعة للأمم المتحدة، قضية التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الحق في الدفاع عن النفس بموجب الميثاق فيما يتعلق بالفضاء الخارجي.

١٠- وجدير بالذكر، علاوة على ذلك، أن الميثاق وُضع قبل أن يبدأ عصر الفضاء وبالتالي، فإن تطبيق أحكام الميثاق بصورة غير مشروطة ومباشرة على مجال حساس من العلاقات الدولية مثل استغلال الفضاء الخارجي يقتضي المزيد من التفصيل والتوضيح من خلال التفاوض بين الدول.

١١- وتشير المحاولات العديدة التي بذلت لمعالجة هذه المسائل خلال صوغ الاتفاقات الدولية (مثل الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الذي ينظم أنشطة الدول في القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩) إلى ضرورة توضيح استخدام القوة في الفضاء الخارجي استناداً إلى الأسباب التي نص عليها الميثاق.

١٢- وبموجب مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، إن أحد المعايير الموضوعة لإثبات "استعمال القوة" أو "التهديد باستعمال القوة" هو إلى أي مدى يكون "المقصود" من العمل إلحاق ضرر بجسم فضائي. وبعبارة أخرى، إن أي عمل تقريباً يلحق ضرراً بجسم فضائي يمكن أن يعتبر انتهاكاً للمعاهدة وأن يقدم للدولة المتأثرة أسباباً لاتخاذ تدابير مضادة دون تدخل من أحد. وهذا المعيار هام بشكل خاص نظراً إلى أن لدى بعض المذاهب الوطنية إطاراً مفاهيمياً يجيز اتخاذ تدابير مضادة فورية، لا بل إجراءات وقائية، في حال حدوث أي استفزاز أو حتى ادعاء حدوث أنشطة عدائية من جانب دول أخرى، وهو، في حد ذاته، أمر مخالف للقانون الدولي (على سبيل المثال، وفقاً لوثيقة الولايات المتحدة المعنونة المنشور المشترك ٣-٤: العمليات الفضائية، إن منع خصم من الحصول على قدرات فضائية "يمكن أن يتضمن تدابير دبلوماسية وإعلامية وعسكرية واقتصادية"؛ وفي الفقرة ٤(ج)٤) من توجيه وزارة الدفاع بشأن السياسة الخاصة بالفضاء، رقم ٣١٠٠-١٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (التوجيه الخاص بالفضاء) ذكر أنه "لردع شن هجمات على النظم الفضائية للولايات المتحدة أو للدول الحليفة، ستمتلك وزارة الدفاع قدرات، غير مقصورة على الفضاء، للرد على أي هجوم على النظم الفضائية للولايات المتحدة أو للدول الحليفة رداً غير متماثل باستخدام أي عنصر من عناصر القدرة الوطنية أو هذه العناصر جميعها".

١٣- ونود أيضاً أن نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تقرر في الفقرة ١١ من الوثيقة CD/1998 "بأن القانون الدولي الراهن لا يتضمن تعريفاً صريحاً لمفهوم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة". ولكن الولايات المتحدة، وإن كانت تشير مع ذلك إلى القانون الدولي، ترفض في الفقرة ١٢ اعتبار "النية" معياراً لتحديد مفهوم "استعمال القوة" أو "التهديد باستعمال القوة". بيد أن كلمة "تهديد" تعني، من وجهة نظر قانونية، التعبير بأية وسيلة عن "نية" التسبب بأي أذى. وعلاوة على ذلك، يعتبر التدخل المقصود في النظم الفضائية، في الفقرة ٤(ب) من التوجيه الخاص بالفضاء لعام ٢٠١٢، تعدياً على حقوق الولايات المتحدة.

١٤- ويعتقد الاتحاد الروسي والصين أن تطبيق تفسير غير متماسك أو فضفاض جداً لعناصر القانون الدولي، بما في ذلك أحكام الميثاق، على مجال حساس مثل الفضاء الخارجي هو أمر غير مقبول. ولذا، فإننا على اقتناع بأن توضيح قواعد القانون الدولي القائمة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، ولا سيما مفهوم "استعمال القوة" أو "التهديد باستعمال القوة"، هو أحد الجوانب الرئيسية لضمان الأمن في الفضاء الخارجي. وإن مشروعنا الذي اقترحناه بإنشاء معاهدة ملزمة قانونياً لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم إسهاماً بالغاً في حل هذه المشكلة.

١٥- وفيما يتعلق بالخطر المفروض بموجب مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي على استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة ضد الدول الأطراف في المعاهدة، ينبغي ملاحظة أننا ننظر إلى معاهدة ملزمة قانونياً لمنع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي على أنها عنصر هام من عناصر القانون الدولي لا يُقصد به سوى سد الفجوات وتوضيح أحكام حساسة للغاية قابلة لأكثر من تفسير واحد. على أن المعاهدة لا تتناقض بأي حال من الأحوال مع تلك الأحكام. وهذا ما يُستدل عليه من الإشارة إلى القانون الدولي القائم في المادة الثالثة من المشروع.

١٦- وينطبق الأمر نفسه على استعمال القوة والعقوبات من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشار في المادة الرابعة من مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي إلى المادة ٥١ من الميثاق التي تنص على حق الدول في الدفاع عن نفسها. ونعتبر هذه المادة بوجه خاص إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق برمته، وهذا هو بالضبط ما تناوله وثيقة الولايات المتحدة.

١٧- ونشكر الولايات المتحدة الأمريكية على طرحها مسألة - كنا نتوقعها - وهي أن الأفعال التي تحدث آثاراً مؤقتة أو عكوسة لم تعد مدرجة في المشروع المحدّث. فقد أجرينا هذا التعديل لتيسير فهم معنى النص ونظراً إلى اقتناع غالبية الدول المهمة بالمعاهدة اقتناعاً قوياً بأن هذا المستوى من التفصيل غير ضروري لأغراض هذه المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإننا لا نعتزض على مفهوم أن "استعمال القوة" أو "التهديد باستعمال القوة" في سياق هذا المشروع يشمل، فيما يشمله، الآثار المؤقتة أو العكوسة على سير العمل الطبيعي للأجسام الفضائية، ولكن فقط إذا كانت هذه الآثار ناجمة عن أعمال مقصودة تم القيام بها لتحقيق تلك النتائج.

١٨- وإزاء عدم وجود ترتيبات تبين طريقة معالجة مختلف الحالات التي تنطوي على إلحاق ضرر بجسم فضائي لدولة ما نتيجة أنشطة فضائية قامت بها دولة أخرى، هناك حاجة إلى مواصلة الممارسة المعهودة المتمثلة في السماح بمثل تلك الحالات ولكن عدم السماح بتقييمها تقييماً انفرادياً، وخاصة إذا كان يمكن أن يؤدي هذا التقييم إلى رد مسلح لا مبرر له.

ثانياً- التحقق

١٩- إن المشروع المحدّث لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي لا يتضمن آلية تحقق جاهزة ملزمة قانونياً، شأنه شأن النسخة الأولى الموضوعة عام ٢٠٠٨.

٢٠- وقد استندنا إلى الخبرة الماضية في إنشاء وتطبيق القانون الدولي الخاص بالفضاء. فالحظر المفروض على نشر أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء، المقترح في المعاهدة، مماثل للحكم الوارد في المعاهدة الخاصة بالفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، الذي يفرض بموجبه حظر على وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو وضعها في الفضاء الخارجي بأي شكل آخر. ولا تنص معاهدة الفضاء الخارجي على أية آلية للتحقق من الوفاء بهذا الالتزام، ولم تُقر، منذ دخولها حيز النفاذ قبل نصف قرن، أية مسألة تتعلق بالتحقق.

٢١- وهناك مثال آخر على صك لا يتضمن آلية تحقق وهو اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢. وكان القصد في البداية أن تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً بشأن التحقق. ولكن، نظراً إلى تعقد آليات التحقق، فقد اعتُمدت الاتفاقية نفسها أولاً. ولدى النظر في مسألة التحقق فيما يتعلق بمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، كان يراودنا أيضاً هذا الخيار. ونلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية ذكرت أنها "لا يمكن أن تدعم نهجاً لا تتقرر فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق إلا في إطار مفاوضات لاحقة بشأن بروتوكول إضافي"، على الرغم من أنها شاركت في المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول تحقق ملحق بمعاهدة الأسلحة البكتريولوجية. علاوة على أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تواصلت باعتبار التدابير المتخذة على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ معاهدة الأسلحة البكتريولوجية تدابير كافية لضمان نظام الحظر الذي أنشأته الاتفاقية.

٢٢- ونود أيضاً أن نلفت الانتباه إلى الأحكام الهامة الواردة في النسخة المحدّثة من معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتي لها تأثير مباشر على التحقق. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السابعة على آلية مشاورات يمكن استخدامها إذا اشتبه في حدوث خرق للمعاهدة. ويمكن تنفيذ تدابير تحقق معينة بصورة وقائية من خلال نظام لتبادل البيانات بين الدول وتحليل الوضع في الفضاء الخارجي. ولضمان شفافية الأنشطة الجارية، يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تدلي ببيان سنوي حول سياستها واستراتيجيتها المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن تتخذ تدابير مناسبة لبناء الثقة لذلك الغرض.

٢٣- ومع ذلك، فإننا لا نزال نعتقد بأن وضع آلية للتحقق أمر مستصوب لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً فيما بعد. وعليه، فإن المادة الخامسة من المشروع المحدّث تنص على إمكانية وضع بروتوكول إضافي مناسب.

٢٤- وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا النهج لم يسمح بإنشاء نظام تحقق "فعال" لتنفيذ المعاهدة. ونعتقد أنه بعد دخول معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي حيز النفاذ، يمكن، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في تنفيذها، بذل جهود مشتركة للبدء بوضع آلية تحقق فعالة حقاً. وكتدبير مؤقت، يمكن الاتفاق على تدابير خاصة بالشفافية وبناء الثقة. ونود أن نشدد، علاوة على ذلك، أننا لم ننظر قط إلى تدابير الشفافية وبناء الثقة على أنها بديل لآلية تحقق ممكنة في إطار معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. ونتفق تماماً مع الولايات المتحدة الأمريكية بأن التدابير المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة "يمكن أن تكمل أي نظام للتحقق ملزم قانوناً وفعال، لا أن تكون بديلاً له".

٢٥- ويمكن للتدابير الفردية الخاصة بالشفافية وبناء الثقة، بعد أن تُختبر من الناحية العملية على المستوى الدولي، أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية التحقق الخاصة بالمعاهدة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يؤخذ الأثر العكسي في الاعتبار أيضاً: فاتخاذ بعض التدابير التطفلية الخاصة بالشفافية وبناء الثقة لا يكون ممكناً إلا بموجب اتفاقات ملزمة قانونياً. وهكذا يمكن أن يساعد إنشاء آلية تحقق على توسيع نطاق تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها الدول في الفضاء الخارجي.

٢٦- وإن الاتحاد الروسي والصين على ثقة بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها في طليعة الدول الرائدة للفضاء، ستشارك مشاركة نشطة في الجهود الدولية الهادفة إلى وضع آلية تحقق وتدابير خاصة بالشفافية وبناء الثقة متفق عليها.

٢٧- ونعتقد أيضاً، في انتظار وضع آلية تحقق، أن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي سيكون مضموناً بفضل الردع الذي ضمن، منذ نصف قرن، فعالية معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وهو: أن الفوائد التي يمكن أن تُجنى من انتهاك نظام الحظر المنشأ بموجب معاهدة ما أو الانسحاب منه، فضلاً عن العواقب السياسية السلبية الناجمة عن مثل هذه الأفعال، لا يمكن أن تقاس بالمكاسب التي تتأتى من التقيد كلياً بذلك النظام. وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تشكك في فعالية هذا المبدأ فيما يتعلق بمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، فإنها تشكك عندئذ، وإن بصورة ضمنية، في مصداقية معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ذاتها. ويمكن أن يؤدي موقف الولايات المتحدة هذا إلى نتائج عكسية.

٢٨- وفيما يتعلق بقضية التحقق من التقيد بالالتزامات، فإن ورقة العمل المعنونة "جوانب التحقق في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (CD/1781)، المقدمة من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية في عام ٢٠٠٦ إلى مؤتمر نزع السلاح، تتضمن تحليلاً للصعوبات السياسية والتقنية والمالية التي ينطوي عليها التحقق. وأهم المهام المطلوبة الآن هو التوصل إلى توافق آراء بشأن التزام قانوني وصك ملزم قانونياً فيما يتعلق بمنع عسكرة الفضاء ومنع نشوب

سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقد يكون من المفيد في هذه المرحلة أن تُترك مسألة التحقق والنقاط الأخرى موضع الخلاف جانباً بغية التوصل إلى توافق آراء في أقرب وقت ممكن. ويمكن النظر في تاريخ لاحق، في إمكانية إضافة بروتوكول تحقق لمشروع المعاهدة المقترح.

ثالثاً- الأسلحة البرية المضادة للسواتل

٢٩- لقد أخذنا في الاعتبار شواغل الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بخلو المشروع المحدّث لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والنصوص السابقة من حظر على الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل.

٣٠- فصحيح أن الأسلحة المضادة للسواتل، أكانت أسلحة برية أم بحرية أم جوية القواعد، غير محظورة بصورة مباشرة بموجب مشروع المعاهدة. ولكن، أوضحنا في الوثيقة CD/1872، على الرغم من أن الأسلحة المضادة للسواتل، بوصفها صنفاً من الأسلحة، غير محظورة بموجب مشروع المعاهدة، فإن انتشارها مقيد من خلال حظر شامل على نشر أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك أسلحة مضادة للسواتل. وهناك حظر على نظم الأسلحة البرية القواعد المضادة للسواتل قد أدرج في المعاهدة من خلال الحظر على استعمال القوة ضد الأجسام الفضائية، بصرف النظر عن مصدر هذه القوة. ولذا، فإن مشروع المعاهدة فعال في تناول قضية الأسلحة المضادة للسواتل. كما أن الدولة التي تجري اختبارات متكررة لوسائل دفاعها الصاروخية ستستخدم نفس التكنولوجيا التي تنطبق على الأسلحة المضادة للسواتل.

٣١- وعلاوة على ذلك، نود أن نؤكد أنه إذا انضمت جميع الدول الرائدة للفضاء إلى معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، التي يُحظر بموجبها وضع أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي واستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة، فلن تكون هناك عملياً أسباب تدعو إلى تطوير أو استخدام قدرات مضادة للسواتل ضد الأجسام الفضائية للبلدان الأخرى. ولن يكون هناك معنى لإنفاق موارد كبيرة على استحداث أسلحة مضادة للسواتل وبالتالي، لن يكون هناك حافز لامتلاك هذه الأسلحة. ويمكن تبديد جميع شواغل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه المسألة نتيجةً لمشاركتها النشطة في وضع وتنفيذ مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي.

٣٢- وبوجه عام، ينظر الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية بارتياح إلى اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في مناقشة محتويات الوثيقة المحدّثة لمعاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. ونعتقد أن أية ترتيبات يُراد اتخاذها في ميدان ضبط التسلح تستتبع تسويات متبادلة حساسة جداً من جانب الدول الأطراف كافة.

٣٣- وفي هذا الصدد، نناشد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها اعتماد نهج بناء والانضمام إلى المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبدء التعاون

مع الدول الأخرى ذات الصلة بشأن مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي تحقيقاً للمصلحة المشتركة المتمثلة في ضمان سلامة الأنشطة الفضائية وتعزيز الأمن الدولي ككل.

٣٤- ونشعر بخيبة أمل عندما نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية، بدلاً من أن تقدم مقترحات بناءً بشأن محتويات مشروع معاهدة منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، تبذل مرة أخرى محاولات مروّعة لتفرض على المجتمع الدولي تقييمها المسيّس للبرامج الفضائية لدول معينة. ونعتقد أن هذا النهج الذي تتبعه دولة تتملص من واجب تحمل أية التزامات قانونية دولية إضافية فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، بما في ذلك بغية ضمان بقاء الفضاء الخارجي حالياً من أي نوع من أنواع الأسلحة، لا يسهل بأي حال من الأحوال إحراز تقدّم نحو إيجاد حل مقبول من جميع الأطراف للقضايا المتعلقة بأمن الأنشطة الفضائية.

٣٥- ومن ناحية أخرى، فإن عدم إبداء الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات تتصل مباشرة بالنص يؤكد اعتقادنا بأن المشروع المحدّث للمعاهدة المقدم في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى المؤتمر يُعتبر نقطة انطلاق جيدة لإجراء مفاوضات شاملة.

٣٦- وإننا على ثقة بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستستجيب نهجاً مسؤولاً لدعم العمل الدولي بشأن موضوع هام مثل منع نشر أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء.